

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للأرصاد الجوية؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد فتحي عبد حسن إبراهيم، في وظيفة من فئة مدر عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بالهيئة العامة للأرصاد الجوية.

مادة ٢ - حل وزير الطيران المدني تنفيذ هذا القرار ما

مدررياسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلي؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية؛

قرر:

مادة ١ - تنقل تسمية الشركة المصرية العامة لأسواق الجملة من محافظة القاهرة إلى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية.

مادة ٢ - تتولى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية اتخاذ إجراءات تصفية الشركة طبقاً للقانون.

مادة ٣ - تتولى كل محافظة إدارة الأسواق والسواحل التابعة للشركة في دائرة اختصاصها.

مادة ٤ - يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرارات الخاصة بنقل العاملين بالشركة وأسواقها بفتحهم إلى قطاع التموين والمحافظة المختصة، وذلك بناء على موافقة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد قرار مجلس مدينة المنزلة بمحافظة الدقهلية بالتنازل عن مبلغ ٥٥٠٠ جنيه قيمة تخفيض الإيجارات والإتاوة والمياه بنسبة ٧٠٪ للمهجرين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٣ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات